



سياسة

**ننظّم العلاقة مع المستفيدين
ونقدّم الخدمات المعتمدة
لجمعية البر الخيرية بروضة العرض**

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الطيبين ، أما بعد : تسعى جمعية البر الخيرية بروضة العرض إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات ومن في حكمهم . وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتخضع دائما للمراجعة والتحديث . وتتم هذه الإجراءات بسرعة ، مع الحفاظ على خصوصية المستفيد وكرامته ، وإشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه ليست منة من أحد ، شعارنا في ذلك قوله تعالى في صفات المؤمنين : " والذين في أموالهم حق معلوم " لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين .

حكام عامة

مادة (١) : يقصد بالمصطلحات الواردة في لائحة المستفيدين المعاني الموضحة أمام كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

الجمعية	جمعية البر الخيرية بروضة العرض
اللائحة	القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .
خدمات المستفيدين	القسم الذي يُعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها
المتقدم	كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية
المستفيد	كل من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .
الدخل	ما يتقاضاه رب الأسرة من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد . ضمان ... الخ) للأسر السعودية في الأعوام التي تصدره المصلحة
حد الكفاف	الحد الذي يمثله مستوي الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، ويعتمد فيه على ما تصدره مصلحة الإحصاءات العامة وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات)
نطاق خدمات الجمعية	المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية
العجز	غير القادر على العمل بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو هرم
البحث الاجتماعي	البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية لجمع البيانات والمعلومات عن الأسرة

المستندات	هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .
لجنة شؤون المستفيدين أو اللجنة الاجتماعية	لجنة مشكلة من : (عضو مجلس إدارة + المدير التنفيذي + مشرف خدمات المستفيدين وأعضاء آخرين)
الحالة الفردية	كل من يعول نفسه فقط
الاستبعاد من الجمعية	ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .

مادة (٢) : يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي : -

- ١- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو من يستثنى من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها
- ٣- أن يكون في نطاق الجمعية .
- ٤- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة أو ذا صفة .
- ٥- أن تنطبق على المتقدم شروط الجمعية .
- ٦- يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) عاماً ، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها (٣٠) عاماً ، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .
- ٧- توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه
- ٨- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

مادة (٣) : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود ميرر مقبول يقدره مدير الجمعية

مادة (٤) : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه .

مادة (٥) : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر .

مادة (٦) : هناك بحث تتبعي لكل مستفيد .

مادة (٧) : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :

- ١ - أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
 - ٢ - أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة ..
 - ٣ - أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة .
 - ٤ - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة : (الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، التأمينات ، دخل البنت غير المتزوجة ، كشف حساب من البنك ، أخرى عند الحاجة حدد) .
 - ٥ - صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول (الأصل مع الصورة للمطابقة) صادر من مكتب عقاري معتمد
 - ٦ - تعريف موثق من مدارس الأبناء .
 - ٧ - إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاما من الأحوال المدنية .
 - ٨ - تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية) .
- مادة (٨) :** يقوم الباحث الاجتماعي في الجمعية بالبحث عن حالة المستفيد من خلال الاستمارات المعتمدة من الجمعية .
- مادة (٩) :** أن قبول أوراق المتقدم لا يعني أنه مستحقا لخدمات الجمعية .
- مادة (١٠) :** إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب يُعرض الطلب بعد اتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

مادة (١١) : لا يتم قبول الحالات المفردة في الجمعية للأسباب التالية :

١ - تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مبلغ سنوي مقطوع إلا إذا ثبت غير ذلك بالسكن الانفرادي أو غيره .

٢ - الجمعية تساعد الأسر المستحقة .

مادة (١٢) : إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما يقدم لجميع المستفيدين يُعرض الطلب على مجلس الإدارة بعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار .

مادة (١٣) : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

مادة (١٤) : يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى سنة دون أن يُعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية :

١ - ثبوت الاساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتيم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين وذلك بموجب محضر موقع عليه من اثنين من الموظفين على الأقل.

٢ - إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدة .

٣ - التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية أو أكثر مما خصص له .

٤ - في حال تأخير المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة أكثر من شهر منذ طلبت منه . وذلك في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على الأسرة حتى يتم التأكد في مدة أقصاها شهر والأحق إيقاف ملفه .

مادة (١٠) : يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية في الحالات التالية

- ١- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
- ٢- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المصنف في الاستثمار .
- ٣- ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية .
- ٤- ثبوت اعطاء معلومات غير صحيحة ، أو التزوير في الأوراق الثبوتية .
- ٥- خروج السجين ، وذلك على التفصيل التالي :
 - أ- إذا رجع لعمله .
 - ب- إذا لم يكن لديه عمل ، تستمر خدمات الجمعية للأسرة ستة أشهر من خروجه من السجن .
- ٦- و في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة أو زوجته .
- ٧- إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية .

مادة (١٦) : في حال وجود عمالة منزلية (خاصة لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة شؤون المستفيدين .

مادة (١٧) : إذا كان لدى المتقدم أملاك ذات قيمة اقتصادية تقوم لجنة شؤون المستفيدين بالاستعانة بأصحاب الخبرة في المجال يوضع لها قيمة دخل شهري (٥ ٪) من قيمتها ، تُضاف إلى دخل الأسرة .

مادة (١٨) : تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويُعاد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها

مادة (١٩) : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق الشروط عليها .

مادة (٢٠) : عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة فيجب تسجيل مبلغ لا يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للدخل .

مادة (٢١) : في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة أقل من (٥٠٠) ريال فإن للجمعية حال قدرتها على مساعدة الأسرة أن تكون المساعدة بمواد غذائية وعينية فقط .